الدلالات اللغــوية وأثـرهــا
فى الحكم الشرعى

د/ محمد عبد اللطيف محمد قنديل
استاذ مساعد ورئيس قسم الفقه العام
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية

قرآن كريم

قال – تعالى: (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنْ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)

الشعراء الآيات ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥

سُنة نبوية مطهرة

عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال:

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : **(أَحِبُّوا العرب لثلاث لأنى عربى، والقرآن عربى، وكلام أهل الجنة عربى)**

رواه الحاكم فى المستدرك ٤/٨٧

والطبرانى فى المعجم الكبير ٣/١٢٢

المقدمة:

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونسأله- عز وجل - أن يجنبنا الزلل في القول والعمل ونصلى ونسلم على رسوله المصطفى خير البشر وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد...

فلقد شاءت إرادة الله -عز وجل- أن تكون رسالة الإسلام رسالة عامة لجميع البشر في كل زمان ومكان صالحة لدينا هم وأخراهم، ومن ثمَّ كان في كل جيل من المسلمين برغم غلبة وتزاحم الأخطار علماء أخيار ذو بصيرة يفقهون كتاب -عز وجل- وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم- فيعرضون عليهما كل ما يجد من الأحداث والصور في حياة الناس ليسروا فيهما رأى الإسلام، فيحلوا ما أحل الله ويحرموا ما هرم الله تصديقا وطاعة لقوله- عز من قائل " **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** "(١).

فالإسلام بتشريعاته المتنوعة قد ضمن للناس جميعا حياة لاتعرف السوء طالما التزم الناس بهذه التشريعات نصاً وروحاً وهدفا.

فالشريعة الإسلامية تمتاز بالدقة والوضوح وسمو الهدف إذا طبقت تطبيقا سليما.

(١) سورة آل عمران ١٠٤

ومن المعلوم أن بعض نصوص الشريعة نصوص محكمة واضحة لامجال للرأي فيها، فهى قطعية الثبوت قطعية الدلالة ومراد الشرع منها واضح، وهذه لامجال للفقهاء فى الاختلاف فيها، لوضوح المراد منها والقطع به. وبعضها في ألفاظها أو فى دلالتها ما يحتاج إلى إيضاح، وللعقل وللغة ومعرفة أسباب النزول دخل فى هذا الإيضاح.

واختلاف الفهم أسبابه متعددة لكن هدف المختلفين من الفقهاء هدف نبيل يقره الشرع الحنيف وهو الوصول إلى الحق ومعرفة مراد الشارع من نصوص القرآن أو السنة.

والفقهاء من علماء الشريعة الإسلامية أئمة مجتهدون لهم أساليب في البحث والتمحيص وعلمهم الغزير باللغة العربية وبالسنة النبوية سندا ومتنا جعل لديهم ملكة قوية في فهم النصوص ودلالاتها، فضلاً عما وهبهم- عز وجل- من أدوات الفهم الطبيعية حساً وذوقاً ومعرفة عقلية لا تبارى وخوفاً من ربهم وطمعاً في رضاه في بحثهم وقولهم وعملهم.

وفى هذه الأونة تتعرض لغتنا العربية لتحديات كثيرة ومخاطر متعددة يلمسها كل غيور على هذه اللغة العريقة التى ارتبطت في ارتقائها بظهور الإسلام وبكونها لغة الوحى، أي لغة القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف.

وللغة العربية أثر كبير في الحكم الشرعى، ولذا استعنت بالله- عز وجل- فى جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث والدراسة والتى هى بعنوان (الدلالات اللغوية وأثرها في الحكم الشرعى).

هذا، وقد وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول

الاختلاف الذى يرجع إلى اللفظ المفرد ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: فى تردد اللفظة المفردة بين معنيين حقيقيين.

المطلب الثانى: في تردد اللفظة المفردة بين الحقيقة والمجاز.

المبحث الثانى

فى الاختلاف الناشىء في تركيب الألفاظ بعضها على بعض.

الخاتمة نسأل الله- تعالى- حسنها.

د. محمد عبد اللطيف محمد قنديل
أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه العام
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية.

المبحث الأول

فى الاختلاف الذى يرجع إلى اللفظ المفرد

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: **فى تردد اللفظة المفردة بين معنيين حقيقيين**

من خصائص اللغة العربية اشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر، ولذا فإن هذا الاشتراك يكون من أسباب الاختلاف في الحكم المستنبط من الحكم الشرعى وفيه مثالان.

المثال الأول: كلمة (قَرْء)[1] الواردة في قول الله- تعالى- (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**)[2].

سبب الخلاف:

يقول العلامة ابن رشد- يرحمه الله- وسبب الخلاف اشتراك اسم القرء، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار، وقد

---

(١) قال القرطبى: وقروء: جمع أقروء: والواحد: قُرء بصم القاف، قاله الأصمعى. وقال أبو زيد: "قَرء" بفتح القاف، وكلاهما قال: أقرأت المرأة، إذا حاضت، فهى مقرىء، وأقرأت: طهرت، وقال الأخفش: أقرأت المرأة. إذا صارت صاحبة حيض، فإذا حاضت: قرأت، بلا ألف يقال: أقرأت المرأة حيضة، أو حيضتين. والقرء: انقطاع الحيض. وقال بعضهم: ما بين الحيضين. وأقرأت حاجتك: دنت عن الجوهرى، وقال أبو عمرو بن العلاء: من العرب من يسمى الحيض قرءاً، ومنهم من يسمى الطهر قرءاً، ومنهم من يجمعهما جميعاً، ليسمى الطهر مع الحيض قرءاً، ذكره النحاس. انظر تفسير القرطبى ١٠٢٥/٢ ط. دار الغد العربى.

(٢) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

رام كلا الفريقين أن يدل أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذى يراه، فالذين قالوا إنها الأطهار قالوا: إن هذا الجمع خاص بالقرء الذى هو الطهر،

وذلك أن القرء الذى هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء، وحكوا ذلك عن ابن الأنبارى، وأيضا فإنهم قالوا: إن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر، فلهذا كان القرء الذى يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء لأن الهاء لاتثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة، وقالوا أيضاً: إن الاشتقاق يدل على ذلك، لأن القرء مستق من قرأت الماء في الحوض: أي جمعته، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر، فهذا هو أقوى ما تمسك به الفريق الأول من ظاهر الآية.

وأما ما تمسك به الفريق الثانى من ظاهر الآية فإنهم قالوا: إن قوله تعالى: (ثلاثة قُرُوء) ظاهر في تمام كل قرءٍ معها، لأنه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوُزاً، وإذا وصفت الأقراء بأنها هى الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقَرءَين وَبعضُ قرءٍ، لأنها عندهم تعتد بالطهر الذى تُطلَقُ فيه وإن مضى أكثره، وإذا كان ذلك كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزاً، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها، وذلك لايتفق إلا بأن تكون الأقراء هى الحيض لأن الإجماع منعقد على أنها إن طلقت فيحيضة أنها لاتعتد بها، ولكل واحد من الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ القرء، والذى رضيه الحذاق أن الآية مجملة في ذلك[1].

الأدلة: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

الدليل الأول: بالنظر إلى أصل الاشتقاق فهو مأخوذ من الجمع وذلك لأن الأصل لهذا اللفظ (القرء) يدل على الجمع يقال: قرأت الشيء قرآناً أى جمعته

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد٣/١٤٦٢ تحقيق د.عبد الله العبادى ط-دار السلام.القاهرة

وضممت بعضه إلى بعض.

ويقال: ما قرأت هذه الناقة سلاقط، وما قرأت جنيناً، أي لم تضم رحمها على ولد منه- ومنه قول الشاعر:

هجان اللون لم تقرأ جنينا

وما دام أن أصل الكلمة يدل على الضم-- وحقيقة الاجتماع يكون في الدم لا في الطهر، لأن الحيض هو اسم لدم مجتمع في نفسه فى رحم امرأة لاداء بها ولاحبل فإن نفس الدم لايكون حيضاً حتى يدوم ويجتمع.

- أما الطهر فليس بشيء مجتمع-- ولكنه حال اجتماع دم الحيض في الرحم إنه يجتمع في زمان الطهر ثم يدر- فكان اسم (القرء) هو اسم للدم المجتمع في نفسه حقيقة، ولزمان اجتماع الدم مجازاً باعتبار المجاورة- فعند إطلاقه أى إطلاق لفظ (القرء) دون قرينة ترجع أحد المعنيين على الآخر- كان حمله على أن المراد به الحيض أولى- والقرء هنا بمعنى المفعول..

الدليل الثانى: هذا التركيب يدل على الانتقال أيضاً يقال: قرأ النجم إذا انتقل- وهذا المعنى وإن كان موجوداً في الطهر والحيض، لأن المرأة تنتقل عن الطهر إلى الحيض وعن الحيض إلى الطهر غير أن الطهر أصل، والحيض عارض فحقيقة الانتقال تكون بالحيض لابالطهر إذ لولا الحيض لما وجد الانتقال، فيكون الاسم للحيض حقيقة، وللطهر مجازاً للمجاورة أيضاً، لأن الطهر مجاور للحيض فكانت الحقيقة أولى.

الدليل الثالث: - العدة شرعت لبراءة الرحم وذلك لايكون إلا

بالحيض.

الدليل الرابع: - أسلوب القرآن الكريم في الغالب أن يكني عما لايجيب ذكره. "بلفظ آخر ولهذا قال القرآن الكريم: "القرء" والقرء يدل على أنه يريد الحيض لا الطهر.

الدليل الخامس: أن الله تعالى ذكر الحيض في الحالة المقابلة وهى حالة اليأس فقال تعالى: **"وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ"**[1] فكان ذلك أمارة على أن المراد بالقرء، الحيض.

وقال الحنفية: إن القرائن تعين أن المراد بالقرء هو الحيض لا الطهر.

فقد استعمله الرسول صلوات الله وسلامه عليه في ذلك في خطابه لفاطمة بنت أبى جحش فقد قال لها جواباً عن سؤالها له.

قال لها. "فانظرى فإذا أتاك قرؤك فلا تصلى، وإذا مر قرؤك فتطهرى وصلى[2]،- واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ (القرء) في الحيض- أيضاً فى قوله "دعى الصلاة أيام إقرائك[3]".

- فهذا الاستعمال يدل على أن عرف الشريعة قد خصص القرء بالحيض دون الطهر ويؤكد ذلك ويؤيده وضوحاً ما قاله صلوات الله وسلامه

---

(١) من الآية رقم (٤) من سورة الطلاق.

(٢) أخرجه الزيلعى في نصب الراية ١/ ٢٠٢ ط. دار الحديث بالقاهرة.
وقال: قال الدار قطنى: رواته كلهم ثقات.

(٣) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة عن طريق عطية العوفى عن ابن عمر مرفوعاً.
وروى- أيضا- من طريق عائشة.

عليه "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان[1]......".

وجه الاستدلال بالحديث: أما وجه الاستدلال بالحديث فهو أنه من المعلوم أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض كانت عدة الحرة بالحيض أيضاً؛ لأن الأمة لاتخالف الحرة في جنس ما يقع به العدة، وإنما تخالفها في مدة العدة.

وأضاف الحنفية إلى ما تقدم فقالوا: إن القرآن جعل العدة البدلية وهى الأشهر. وقرر أنه لايصار إليها إلا إذا يئست المرأة من إمكان. الاعتداد بالأصل وحدد القرآن الأصل بأنه الحيض فقال "**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**"[2].

فقد حدد القرآن لكل حيضة بدلا وهو شهر- فجعل بدلا من الثلاثة أقراء ثلاثة أشهر.

وعمل الصحابة وأقوالهم يفيد أن القرء يراد به فى الآية (الحيض). فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال-- (عدة الأمة حيضتان نصف عدة الحرة، ولو قدرت أن أجعلها حيضة ونصفاً لفعلت" وفي رؤاية أخرى "طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان ولو جعلت لجعلتها حيضة ونصفا"[3].

ولم يعرف بين الصحابة خلاف فى هذا.

وقال الحنفية أيضاً: إن من حكمة مشروعية العدة أن تعرف براءة

(١) من الآية ٤ من سورة الطلاق.
(٢) من الآية رقم ٤ من سورة الطلاق.
(٣) ذكره ابن أبى شيبة في مصنفه ٤/ ١٤٧ باب ما قالوا: كم عدة الأمة إذا طلقت الأثر رقم ١٨٧٧٥

الرحم وإنما يكون ذلك بالحيض لا بالطهر ولهذا لو اعتدت المرأة بالأشهر ثم رأت الدم فإنه يحب عليها استئناف العدة[1].

أدلة أصحاب المذهب الثاني

الدليل الأول: قوله– تعالى– **"وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"**[2]

ووجه الاستدلال: أن الآية وردت بلفظ "ثلاثة قروء" ووجود التاء في اسم العدد دليل– عند أهل اللغة– على أن المعدود وهو "القرء" (والقروء) جمع وهو مذكر، ولايكون مذكراً إلا إذا كان المراد بالقرء (الطهر) لأن الحيض مؤنث، ولو كان الله سبحانه وتعالى يريد بلفظ (القرء) الحيض لقال: "ثلاث قروء" بحذف التاء– فذكر التاء في اسم العدد قرينة على أن المعدود مذكر وأنه هو (الطهر) لا (الحيض).

قال الله تعالى: **"فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ"** أي في وقت عدتهن كقوله تعالى **"وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ"**[3] أي في يوم القيامة– فوضح أن الطلاق المشروع كما تدل عليه الآية هو الطلاق الذى يكون في الطهر، ويكون ذلك قرينة على أن المراد (بالقرء) الطهر لا الحيض.

والشافعية يرون أن القرائن دالة على أن المراد بلفظ القرء في الآية **"وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"**[4] هو الطهر لا الحيض لأن الله

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٠٣ الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
(٢) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.
(٣) من الآية ٤٧ من سورة الأنبياء
(٤) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

تعالى أمر أن يكون وقت الطلاق هو الوقت الصالح للعدة فقال فى آية أخرى "فطلقوهن لعدتهن".

والرسول صلوات الله وسلامه عليه وقت الطلاق بذلك وهذا مستفاد من أمره لعمر بن الخطاب بأن يأمر ابنه (عبد الله) أن يراجع مطلقته التى طلقها في الحيض- وأن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء) [١].

المناقشة: نوقش:

قوله تعالى "**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**" الذى استدل به الشافعى ومن وافقه في رأيه على أن المراد بالقرء هو الطهر فلا يعطى لهم الدليل المؤيد لرأيهم هذا، لأن معنى الآية "**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**" أي طلقوهن لاستقبال عدتهن، كما يقال في التاريخ: دخلت المدينة لخمس بقين من الشهر- وإلا لزم أن تكون العدة متقدمة على الطلاق حتى يقع فيها وهو خلاف لاخلاف[٢].
وهكذا يقال في حديث ابن عمر- رضى الله عنهما-

والخلاصة: أن استعمال اللفظ المشترك قد يكون سبباً فى خلاف الفقهاء فقد حمل كل فريق من المجتهدين لفظ (قرء) وهو لفظ مشترك على ما يطلق عليه ويستعمل فيه لقرائن رجحت هذا الحمل[٣].

---

(١) متفق عليه: انظر احكام الأحكام لابن دقيق العبد ٥٧٢
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٦٨٧٨ لشمس الدين أبن عبد الله محمد بن أحمد القرطبى- الناشر دار الغد القاهرة.
(٣) انظر: اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به ١٨٣ أ. د أحمد الحصرى الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الحنفية، لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة. هذا ولم يختلف القائلون بأن العدة هى الأطهار أنها تنقضى بدخولها في الحيضة الثالثة.

واختلف الذين قالوا: إنها الحيض، فقيل تنقضى بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة، وبه قال الاوزاعى، وقيل حين تغتسل من الحيضة الثالثة، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود، ومن الفقهاء الثورى وإسحاق بن عبيد، وقيل حتى يمضى وقت الصلاة التى طهرت في وقتها، وقيل إن للزوج عليها الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة، حكى هذا عن شريك. وقد قيل تنقضى بدخولها في الحيضة الثالثة. وهو أيضاً شاذ. فهذه هى حال الحائض التى تحيض[(١)].

المثال الثانى: اختلاف الفقهاء في معنى كلمة (نكح)

فى قول الله- تعالى- **"وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"**[(٢)]

فكلمة (نكح) مشتركة بين العقد وبين الوطء وبسبب هذا الاشتراك اختلف الفقهاء في معنى الآية على مذهبين:

المذهب الأول: يرى الحنفية[(٣)] والحنابلة[(٤)] أن الزنا يتعلق به تحريم

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٤٦١.
(٢) من الآية ٢٢ من سورة النساء.
(٣) انظر: المبسوط للسرخى ٤/ ٢٠٤ بدائع العنائع للكاسا في ٢/ ٢٦٠
(٤) انظر: المعنى لابن قدامه ٦/ ٥٧٦ والإفصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة ٢/ ١٢٦

بالمصاهرة ومن ثمّ فإن من زنا بامرأة حرمت على أبيه وحرمت كذلك على ابنه، وإذا زنا بأم أمرأته أو بنتها وقعت الفرقة بينه وبين زوجته.

المذهب الثانى: ويرى المالكية في المشهور عندهم(١) والشافعية(٢) أن الزنا يتعلق به تحريم المصاهرة.

وسبب الخلاف: يقول ابن رشد- يرحمه الله وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح، أعنى فى دلالته على المعنى الشرعى واللغوى، فمن راعى الدلالة اللغوية فى قوله- تعالى- **"وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ"**(٣)

قال: يحرم الزنا، ومن راعى الدلالة الشرعية قال: لايحرم الزنا، ومن علل هذا الحكم بالحرمة التى بين الأم والبنت وبين الأب والابن قال: يحرم الزنا - أيضاً - ومن شبهه بالنسب قال: لايحرم؛ لإجماع الأكثر على أن النسب لايلحق بالزنا(٤).

الأدلــــة:

أولاً: ما استدل به الحنفية ومن وافقهم استدلوا بالكتاب والسنة والقياس.

فمن الكتاب قوله- تعالى **"وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ"**(٥).

ووجه الاستدلال: أن النكاح حقيقة في الوطء؛ لأنة مأخوذ من

---

(١) انظر: الكافى في فقه أهل المدينه المالكى لابن عبد البر ٢/ ٥٤٢

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعى ٥/ ١٥٣ والمجموع للنووى ١٦/ ٢١٩ والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين. أبى محمد بن الحسن الإسنوى، ص ١٩٠ تحقيق د. محمد حسين هينو مؤسسة الرسالة بيروت.

(٣) من الآية ٢٢ من سورة النساء

(٤) انظر: بداية المجتهد ٣/ ١٣٠٨

(٥) من الآية ٢٢ من سورة النساء.

الاجتماع والتداخل، ولأن الله - عز وجل - ختم الآية بقوله: (**إنه كان فاحشة ومقتاً وساءَ سبيلاً**)، وهذا التغليظ لايستعمل في العقد الفاسد وإنما يقال في الوطء.(١)

ومن السنة: قوله- صلى الله عليه وسلم- (**إن الله لاينظر إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها**)(٢).

ووجة الاستدلال: أن النبى- صلى الله عليه وسلم- لم يفصل بين النظر في العقد وغيره.

ومن القياس: بأن الوطء عن طريق الزنا مقصود في موطؤه، فوجب أن يتعلق به التحريم بالمصاهرة قياساً على الوطء بنكاح صحيح(٣).

ثانياً: ما استدل به المالكية والشافعية:

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس

فمن الكتاب قوله تعالى **"وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ"**(٤).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١١٤/٢

(٢) أخرجه الدار قطنى في سننه ٢٦٩/٣ موقوف على ابن مسعود والحديث ضعيف؛ لأن في سنده ليث، وحماد وهما ضعيفان ورواه البيهقى في السنن الكبرى- كتاب النكاح باب الزنا لايحرم الحلال ١٧٠/٧ وقال: هو منقطع وضعيف- ورواه ابن شيبة في مصنفه ١٦٥/٤ والحديث ضعيف، وعلى فرض صحته يحتمل أنه- صلى الله عليه وسلم- كنىً بالنظر عن الجماع إذ الفرج لاينظر فيه، ولأن النظر يحتاج معه إضمار وهو الشهوة.

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام٢٢٠/٣

(٤) من الآية ٢٢ من سورة النساء.

ووجة الدلالة أن المراد بالنكاح من الفعل (نكح) هو العقد وليس الوطء.

ومن الكتاب- أيضا- قوله تعلى- **"وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا"**[١].

ووجه الدلالة: أن الزنا لايكون سببا فيما يمن الله- تعالى- به على عباده[٢].

ومن القياس: أنه لايثبت بالزنا تحريما بالمصاهرة قياساً على عدم وجود العدة على المزنى بها.

الترجيح

وبعد أن استعرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم مع المناقشة في حكم الزنا، هل يثبت به التحريم بالمصاهرة أولاً يثبت تبين لنارجحان المذهب القائل بأنه لايثبت فيه تحريم لقوة أدلتهم؛ ولأن الوطء بالزنا لايوجب مهرا ولاعدة ولايثبت به نسب ولاميراث كما أنه يوجب عليها الحد إذا ثبتالزنا بأحد طرق الإثبات، ومن ثم فإنه لايحكم له الحكم النكاح الصحيح.

المطلب الثانى

تردد اللفظة المفردة بين المعنى الحقيقى[٣] والمعنى المجازى[٤]:

ومن أمثلة الاختلاف الناشيء من تردد اللفظة بين المعنى الحقيقى

(١) من الآية ٥٤ من سورة الفرقان.

(٢) انظر: الأم ١٥٤/٥ وفيه يقول أمامنا الشافعى- يرحمه الله- (فلم يثبت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولا أحد من أهل الدنيا بالزنا نسبا ولا صهراً ولا حُروما أثبتها بالنكاح الصحيح، أ، هـ.

(٣) الحقيقة: هى اللفظ المستعمل فيما وضع له.

(٤) والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما تسمى العلاقة.
انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوى تحقيق د. محمد حسين هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

والمعنى المجازى: اختلافهم في معنى كلمة (أو ينفوا من الأرض) الواردة ضمن عقوبات المحاربين لله ولرسوله، في الآية التى ستذكر بعد إن شاء الله -تعالى- في المثال الأول من المبحث الثانى.

فقد حملها الجمهور على الإخراج من الأرض التى ارتكب فيها الإفساد، وهو المعنى الحقيقى للكلمة[1].

وحملها الحنفية على السجن، وهو معنى مجازى لها.

ومنشأ الاختلاف أن كلمة (نفى) تستعمل مجازا في السجن، فرأي الأولون أن اللفظ يجب حمله على المعنى الحقيقى ما لم يصرف عنه صارف، ولم يوجد هنا صارف، فلايصح استعماله في المعنى المجازى[2].

أما الحنفية فقالوا: قد وجد ما يصرف عن إرادة المعنى الحقيقى وهو استحالة أن يراد نفيه من جميع الأرض، لأنه لايكون إلا بالقتل، والنفى عقوبة غير القتل. وإن أريد النفى من خصوص أرض المسلمين، لم يتحقق الغرض المقصود من العقوبة، وهو الزجر عن إخافة السبيل، وكف الأذى عن الناس، فإنه قد يرتكب فيها مثل ما ارتكب في الآرض الأولى. ومن هنا رأي الحنفية تعين الحمل على المعنى المجازى، وهو السجن، وهو ممكن بدون قتل، ولايمنع منه مانع شرعى، ومحقق للغرض المقصود من التشريع[3].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٢٤٨/٣ وبداية المجتهد لابن رشد ع/٢٢٧٧

(٢) انظر: التمهيد للأسنوى ١٩٠

(٣) انظر: الهداية لأبى الحسن على بن أبى بكر الرشدانى المرغينانى ١٣٢/٤ ط الحلبى. وانظر: الإسلام عقيدة وشريعة لشيخ الاسلام الشيخ/ محمود شلتوت ٥١١ ط. دار الشروق.

المبحث الثانى

الاختلاف الناشىء في تركيب الألفاظ بعضها على بعض:

ومن أمثلته:

المثال الأول:

ومن أمثلة الاشتراك الواقع في تركيب الألفاظ بعضها على بعض قوله تعالى: "**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**"[1]، فقد ركب فيها الكلام بكلمة (أو)، وهى تجىء في لسان العرب للتخيير بين شيئين أو أشياء تارة، وتجىء للتنويع والتوزيع، بالنظر إلى حالات مختلفة تارة أخرى.

ومن هنا نشأ اختلاف الفقهاء في هذه العقوبات: هل هى مترتبة على الجنايات التى علم الشارع ترتبها عليها؟ وعليه فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولايقطع منهم إلا من أخذ المال، ولاينفى إلا من يقتل ولم يأخذ المال.

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية ولكنهم اختلفوا في كيفية الترتيب.

فقال الحنفية: إن أخذوا المال تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا فقط قتلوا، وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار، إن شاء قطع

---

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة،

أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم، أوصلبهم، وإن شاء لم يقطـع، وإنمـا يقتـل أو يصلب، وإن أخافوا الطريق فقط دون قتل ولا أخذ للمال ينفوا من الأرض، أي: يحبسوا أو يعزروا [١].

وما ذكرناه في الصورة الثالثة وهو القتل وأخذ المـال هـو رأى الإمـام أبو حنفية وزفر.

وقال الصاحبان: يقتـل الإمـام القـاطع للطريـق أو يصلبـه ولكـن لايقطعـه؛ لأن الجناية وهى قطع الطريـق واحـدة، فلاتوجـب حديـن، ولأن مـادون النفـى فـي الحدود يدخل في النفي كحد السرقة والرجم إذا اجتمعا.

ورد الإمام أبو حنفية وزفر على ذلك بأن هـذه الجنايـة وإن كـانت واحـدة فـإن القطع والقتل أيضا عقوبة واحـدة ولكنهـا مغلظـة لتغليـط سببها حيـث إن قطـع الطريق يخل بالأمن على النفس والمال معا[٢].

وقال الشافعية[٣] والحنابلة[٤]: إن اخذوا المال فقط قطعت أيديهـم وأرجلهـم مـن خلاف، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلـوا وصلبـو، وإن أخـافوا المـارة فقـط فـإنهم ينفوا من الأرض.

ودليلهم على هذا الـترتيب: مـا روى عـن ابـن عبـاس – رضـى اللـه عنهما – فى قصة أبى برده الأسلمى بهذه الكيفية[٥].

---

(١) انظر: المبسوط ١٩٥/٩، والبدائع ٩٣/٧، وشرح فتح القدير ٣٧٠/٤.
(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢٣٥/٣.
(٣) انظر: المهذب للشيرازى ٢٨٤/٢.
(٤) انظر: المغنى لابن قدامة ٢٨٨/٨.
(٥) انظر: تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٨٠/٤ الناشر: مكتبة ابن تيمية.

وقال المالكية: إن الأمر في عقوبة قاطع الطريق راجع إلى اجتهاد الإمام بعد مشاورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للمفسدة وليس ذلك على هدى الإمام.

فإن أخاف القاطع السبيل فقط كان الإمام مخيراً بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه وضربه.

أما إن قتل القاطع السبيل فلا بد من قتله وليس للإمام فيه تخيير في قطعه ولا فى نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه وأما إن أخذ المال ولم يقتل فالإمام مخير بين قتله او صلبه أو قطعه أو نفيه.

ودليل المالكية: أن حرف (أو) في آية الحرابة يقتضى التخيير.

وينبغى أن يعلم هنا أن الذى قال بالتخيير للإمام، لم يرد أن الإمام يحكم بمجرد الهوى والشهوة، حتى يقال إن التخيير يقتضى ترتيب أغلظ العقوبات على أخف الجرائم.. إلخ، وإنما يريد أن الحاكم مخير بحكم اجتهاده في اتخاذ ما يراه دارئا للمفسدة، محققا للمصلحة. وليس المقصود من هذه الآية بيان عقوبات جرائم معينة تقع من الأفراد، وإنما القصد بيان عقوبة المحاربين- عصبة لا أفرادا - وأن الإمام مخير في توقيع ما يراه، عما يمليه عليه النظر المصلحى وقد تكون جرائمهم خالية من قتل وأخذ مال، ولكن يرى الإمام أن لهم باعتصابهم شروراً ومفاسد فى الأمة، تربو بكثير عن قتل شخص فقط، أو عن قتله وأخذ ماله، وذلك كما في العصابات المتآمرة على خطف الأولاد والسيدات، وتدبير الثورات الداخلية، التى من شأنها أن تفسد الأمن العام، وتروع الآمنين فى المساكن والطرقات. ولاشك أن هذا التخيير

هو أساس صلاحية هذه الآية لأن تكون مصدراً لأعظم تشريع، يضرب به على أيدى العصابات المفسدة.

أما هذا التوزيع الذى ذهب إليه الأولون، ففضلا عن أنه ليس له سند يحتمه، فهو تقييد للحاكم بما لم يرد الله أن يقيده به. ومراعاة ما عهد فى الشرع لجرائم الأفراد في عقوبة المحاربين- ليس في الشرع ما يدعو إليه. أو يدل عليه. ويرشد إلى هذا أن القطع هنا لليد والرجل معاً بخلافه في جريمة السرقة المعتادة، وأن الطلب هنا بخلافه فى أية جريمة أخرى فردية.

فالحق الذى نراه في هذه المسألة هو الحمل على التخيير، المبنى على الاجتهاد والمشورة في تعرف المصلحة، وما يجب أن يسن من قوانين. أما الاختيار بالهوى والشهوة فلايعرفه الإسلام من الحاكم الإسلامى المنوط به تنفيذ حدود الله وأحكامه.

ولايهولنك ما تسمع من أفواه المشوهين للإسلام في عقوباته، فتذكر كما يذكرون: **"أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ"**، وتقول كما يقولون: عقوبات تنخلع من هولها القلوب. بل عليك أن تستحضر معنى قوله تعالى: **"الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ"**، وعندئذ ينفتح لك باب من العلم والحكمة، تؤمن منه بحكمة المشرع الحكيم، ثم تلتفت إلى هؤلاء الذين يقتلون الجماعات والأمم، رجالا، ونساء، وأطفالا، ويذرون الديار بلاقع من غير أشجار ولابناء، ونقول لهم أين رحمتكم التى لاتظهر إلا لغرض تشويه الجمال، وإلباس الحق بالباطل؟ ولكنه الهوى يملى على صاحبه

ما يشاء[1].

المثال الثانى:

ومن أمثلة الاشتراك الواقع في التركيب أيضاً، قوله تعالى: "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**"[2]، فقد ركب الكلام فيها بكلمة (إلا) بعد جملتين متعاطفتين، وهما قوله تعالى: "**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**"، وقوله: "**وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**". ومثل هذا التركيب فى اللغة، يحتمل رجوع الاستثناء فيه إلى الجملة الثانية فقط، ويحتمل رجوعه إلى الجملتين معا.

خلاف بين الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى الحنفية أن القاذف لاتجوز شهادته حتى ولو تاب[3].

المذهب الثانى: ويرى الجمهور أن القاذف إذا تاب تجوز شهادته[4].

والسبب في اختلافهم يرجع إلى سببين:-

السبب الأول: هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذى فيها، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال وحرف العطف مُحَسِنٌ لا

(١) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة ٥١٤، ٥١٥
(٢) آية ٤، ٥ سورة النور.
(٣) انظر: الهداية ١١٦/٢
(٤) انظر: بداية المجتهد ٤ / ٢٢٥٥

مُشْرِك، وهو الصحيح فى عطف الجمل؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض[١].

السبب الثانى: هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة أو يعود إلى أقرب مذكور، فمن قال يعود إلى أقرب مذكور، قال التوبة ترفع الفسق ولاتقبل الشهادة وهم الحنفية، ومن رأي أن الاستثناء يرجع إلى الأمرين جميعا قال: التوبة ترفع الفسق وتقبل الشهادة وهم الجمهور غير الحنفية.

والأصح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن رفع الفسق مع رد الشهادة أي عدم قبولها أمر غير مناسب في الشرع؛ لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة[٢].

وينبغى أن تعلم أن الخلاف فيها إنما هو في حالة ما إذا تجرد الكلام عن دليل يعين أحد الاحتمالين، كما هو الشأن لكل اختلاف في مشترك.

أما إذا وجد فى الكلام ما يعين أحد الاحتمالين، فإنه يجب المصير إليه بإتفاق، وذلك مثل قوله تعالى، في كفارة القتل الخطأ: **"فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا"**[٣]، فإنه قد اشتمل على قرينة تعين أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة فقط، وهذه القرينة هى امتناع عود الاستثناء إلى تحرير الرقبة، لأن تحرير الرقبة حق لله تعال، وتصدق الولى لايتعلق به ولا يسقطه.

(١) انظر: تفسير القرطبى ٤٧١٥/٦
(٢) انظر: بداية المجتهد ٢٢٥٥/٤
(٣) من الآية ٩٢ من سورة النساء.

ومثال ذلك أيضاً: الاستثناء الواقع في آية المحاربين السابقة وهى:

"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"(١). فإنها قد اشتملت على قرينة تفيد رجوع الاستثناء إلى الجمل كلها، وهى قوله تعالى: **"مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ"**، لأنه من المعلوم أن التوبة من الذنوب تسقط العذاب الأخروى مطلقاً، كانت قبل القدرة عليهم أم بعدها، فلا يبقى على هذا الفرض للتقييد بقبل القدرة فائدة، فوجب رجوع الاستثناء بهذا إلى جميع ما ذكر، فترفع التوبة الحد كما ترفع العذاب والخزى(٢).

المثال الثالث: ومثال الاشتراك الواقع في التركيب أيضا قوله تعالى:

"لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"(٣).

* **الإيلاء في اللغة:** الحَلِفُ. يقال" آلى يولى إيلاء، أليَّة. وجمع الألية، ألا يا

قال الشاعر:

قليلُ الألايا حافظٌ ليمينِهِ   إذا صدرت منه الآلية برت

---

(١) الآية ٣٣، ٣٤ من سورة المائدة.
(٢) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة ٥١٧
(٣) الأيتان ٢٢٦، ٢٢٧ من سورة البقرة.

ويقال: تألى يتألى. وفى الخبر " من تأل على الله يكذبه"

وفى الشرع: هو الحلف على ترك وط المرأة.

والأصل فيه قوله تعالى: **"لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ"**(١).

وكان أبى بن كعب، وابن عباس يقرآن: يقسمون.

والمولى يتربص أربعة أشهر كما أمر الله تعالى، ولايطالب بهن، فإذا انقضت أربعة أشهر، ورافعته امراته إلى الحاكم، وقفه، وأمره بالفيئة، فإن أبى، أمره بالطلاق، ولاتطلق زوجته بنفس مضى المدة.

قال أحمد في الإيلاء: يوقف عن الأكابر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم: عن عمر شىء يدل على ذلك، وعن عثمان، وعلى. وبه قال ابن عمر، وعائشة. وروى ذلك عن أبى الدرداء. وقال سليمان ابن يسار: كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء، وقال سهيل بن أبى صالح: سألت اثنى عشر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم. فكلهم يقول: ليس عليه شىء حتى يمضى أربعة أشهر، فيوقف ، فإن فاء، وإلا طلق، وبذلك قال سعيد بن المسيب، وعروة، ومجاهد، وطاوس، ومالك، والشافعى، وإسحق وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأحمد.

وقال ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، ومسروق، وقبيصة، والنخعى، والأوزاعى، وابن أبى ليلى، وأبو

---

(١) من الآية ٢٢٦ من سورة البقرة.

حنيفة: إذا مضت أربعة أشهر، فهى تطليقة بائنة.

وروى ذلك عن عثمان، وعلى، وزيد، وابن عمر،

وروى عن أبى بكر بن عبد الرحمن، ومكحول، والزهرى أنها تطليقة رجعية.

ويحكى عن ابن مسعود أنه كان يقرأ "**فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم**" ولأن هذه مدة ضربت لاستدعاء الفعل منه، فكان ذلك في المدة، كمدة العنة.

وحجة أصحاب القول الأول قوله تعالى: "**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**"(١).وظاهر ذلك أن الفيئة بعد أربعة أشهر، لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب، ثم قال "**وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم**" ولو وقع بمضى المدة، لم يحتج إلى عزم عليه، وقوله (سميع عليم) يقتضى أن الطلاق مسموع، ولايكون المسموع إلا كلاماً، ولأنها مدة ضربت له تأجيلاً، فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الآجال(٢).

فالفاء فى قوله – تعالى (فإن فاؤا) عند علماء اللغة تفيد التعقيب إلا أن التعقيب قد يكون تعقيبا زمنياً، بمعنى أن زمن مايعدها يأتى تابعا للزمن الذى قبلها، تقول: أراد الأكل فأكل.

وقد يكون التعقيب ذكرياً تقول: توضأ فغسل وجهه ويديه، فلا تفيد الفاء

---

(١) من الآية ٢٢٦ من سورة البقرة.

(٢) بدائع الصنائع ٤، ١٩٦٥ والمغنى ٣١١/٧، والمحلى ١١/ ٢٤٩ وسبل السلام ١٨٢/٣ والمجموع ٥٢/١٦

التأخير من الزمن، وإنما تفيد تفصيلا لحالة الفعل في زمن ما قبلها.

وبناءً على اختلاف ما يفيده التعقيب اختلف الفقهاء فيما تؤثر فيه الفاء من الحكم المستفاد من هذه الآية فمن ذهب إلى أنها تفيد التعقيب الزمنى قال: لا تطلق بعد انقضاء المدة وإنما يخير الزوج بعد انتهاء المدة بين أن يطلق أو يرجع بجماعه لزوجته، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة وقال بذلك الليث وداود وأبو ثور، وهو قول عمر وعلى- رضى الله عنهما.

ومن قال إنها تفيد التعقيب الذكرى وهم الحنفية والثورى يرون أن الزوجة المحلوف عليها يمين إيلاء تطلق بمجرد انتهاء المدة إلا أن يفيء، وهو قول ابن مسعود وجماعة من التابعين(١).

وهكذا كان الخلاف في حكم الإيلاء مترتبا على الخلاف في تعيين المراد من التعقيب الذى تدل عليه (الفاء).

وقد اعتمد الحنفية الذين ذهبوا إلى الاحتمال الثانى على قراءة ابن مسعود: " فإن فاءوا فيهن"، وقال الكمال من علمائهم: (رجحت قراءة ابن مسعود احتمال التعقيب الذكرى. لأن الأصل توافق القراءات، أو لأنها قراءة آحادية وهى تثبت الحكم وقد قام الدليل على صحة الإثبات بها، إذ ليس من شك في أنها قرآن عن صاحب الوحى عند الراوى، فإذا امتنعت القرآنية لعدم التواتر، بقى أنها عن صاحب الوحى، ونفى الخاص، وهو أنها قرآن ، لاينفى العام، وهو أنها عن صاحب الوحى، فهى إما قرآن أو حديث. وهذا دوران بين الحجية على وجه، والحجية على وجه آخر، لا بين الحجية وعدمها) (٢).

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ١٤٨٦.
(٢) انظر: شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام ٤/ ١٨٨.

المثال الرابع:

ومن أمثلته أيضاً، قوله تعالى: "**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**"[1]، فقوله – تعالى (اللاتى دخلتم بهن) صفة سبقها موصوفين.

الأول: (**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**).

الثانى: (وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم) فيحتمل من حيث اللغة أن تعود الصفة إلى أقرب موصوف فقط وهو الثانى ولا تعود على الأول ويحتمل كذلك أن تعود إلى الاثنين معاً. وتبعاً لذلك اختلف الفقهاء.

فرأي جماعة رجوع الصفة إليهما، وكان المعنى عندهم حرمة أمهات النساء اللاتى دخلتم بهن، وعليه فلا تحرم الأم إلا بالدخول على البنت، كالبنت لاتحرم إلا بالدخول على الأم.

نُسبت هذا الرأى إلى على بن أبى طالب وابن عباس – رضى الله عنهما[2].

ورأي آخرون أنها صفة الثانى فقط، فلا تفيد سوى تقييد حرمة البنت بالدخول على الأم، وتبقى حرمة الأم مطلقة حصل دخول ببنتها أو لم يحصل، وإلى هذا ذهب الجمهور، وهو معنى القاعدة المشهورة: (العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات) [3].

---

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء.
(٢) انظر: بداية المجتهد ٣/ ١٣٠٥ والمحلى لابن حزم ١٤١/٩ ط. دار الكتب العلمية بيروت.
(٣) انظر: المرجعين السابقين الجزء والصفحة والإسلام عقيدة وشريعة ٥١٩.

الخاتمـــة

نسأل الله تعالى حسنها

ما أكثر ما ينادى به الباحثون المحدثون من ضرورة أمانه الباحث العلمية، وموضوعيته التى تقوده إلى تسجيل آراء غيره منسوبة إلى ذويها بدقة علمية مدعومة بأدلتها في أمانة مبرأة عن التعمية والمغالطة والتدليس بزيادة أو حذف.

ثم ما أكثر ما يحاول التغريبيون الصاقة ظلماً وزوراً بتراثنا الإسلامى المشرف النفيس، من أنه قد جاء على كثرته تعوذه الدقة والموضوعية.

ولغتنا العربية التى هى لغة الوحى من الكتاب والسنة لها أثر كبير في الحكم الشرعى كما علمنا، ولا أزعم أننى قد تناولت جميع الجزئيات التى تتعلق بموضوع البحث والدراسة، ولكننى بحمد الله - عز وجل- وتوفيقه تناولت بالبحث والدراسة أهم الأمور والقضايا التى تتعلق بهذا الموضوع، ثم طويت صحائفى لتكون لبنة صغيرة أضعها في بناء النهضة الحديثة للفقة الإسلامى، فإن هديت إلى الصواب فذلك من فضل الله - عز وجل- وتوفيقه، وإن كانت الآخرى فمن نفسى والشيطان، والله المستعان وهو الموفق إلى سواء السبيل.

د/ محمد عبد اللطيف محمد قنديل

فهرس المراجع

الموضوع الصفحة

(١) القرآن الكريم

(٢) كتب التفسير

الجامع لأحكام القرآن

لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى.

الناشر: دار الغد العربى بالقاهرة.

(٣) كتب السنة

١- إحكام الأحكام

لابن دقيق العيد. ط مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٢- تلخيص الحبير.

للحافظ ابن حجر العسقلانى. مكتبة ابن تيمية القاهرة

٣- سنن أبى داود

للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى ط. الحلبى بالقاهرة.

٤- سنن الترمذى

لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق وشرح الشيخ/ أحمد شاكر ط. دار الكتب العلمية بيروت.

٥- سنن ابن ماجة.

للحافظ محمد بن حبان البستى.

الناشر: دار إحياء التراث العربى.

٦- مصنف ابن أبى شيبة

ط. دار الكتب العلمية بيروت.

٧- المعجم الكبير لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى

تحقيق: حمدى عبد المجيد. المكتبة السلفية.

٨- المستدرك على الصحيحين للحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى . ط. دار المعرفة بيروت.

(٤) كتب الفقه والأصول

١- الأم

للإمام/ محمد بن إدريس الشافعى. ط. المعرفة بيروت.

٢- الإفصاح عن معانى الصحاح.

لابن هبيرة الحنبلى. ط. دار الكتب العلمية بيروت.

٣- التمهيد في تخريج الأصول على الفروع للإمام جمال الدين الإسنوى تحقيق د. محمد حسين هيتو ط. مؤسسة الرسالة بيروت.

٤- اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به.

أ.د أحمد الحصرى. مكتبة الكليات الأزهرية.

٥- المجموع للإمام النووى ط. دار المعرفة بيروت.

٦- الهداية لأبى الحسن على بن أبى بكر المرغينانىط. الحلبى.

الإسلام عقيدة وشريعة. للشيخ/ محمود شلتوت

ط. دار الشروق.

٨- المهذب للشيرازى
ط. دار الكتب العلميه بيروت
٩- المحلى لابن حزم الظاهرى ط دار الكتب العلمية بيروت.
١٠- المبسوط للسرخسى
ط. دار الكتب العلميه بيروت
١١- المغنى لابن قدامة- دار الكتاب العربى بيروت
١٢- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى.
١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصر لابن رشد المالكى
تحقيق د. عبد الله العبادى
ط. دار السلام القاهرة.
١٤- حاشية ابن عابدين
المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
١٥- سبل السلام للصنعانى
ط. دار الكتب العلمية بيروت
١٦- بدائع الصنائع للكسائى
ط. دار المعرفة بيروت
١٧- شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام
ط. دار المعرفة.

فهرس الموضوعات